

المحافظ

قرار محافظ مصرف ليبيا المركزي ، رقم (65) لسنة 1376 و.ر (2008ف) بشأن القواعد المنظمة لشهادات الإيداع التي يصدرها المصرف

محافظ مصرف ليبيا المركزي

بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1373 و.ر (2005ف) ، بشأن المصارف .
وعلى الخطة الاستراتيجية ، المعتمدة من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، بشأن إعادة هيكلة مصرف ليبيا المركزي وتطويره .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي رقم (67) لسنة 1375 و.ر (2007ف) ، بالإذن لمصرف ليبيا المركزي بإصدار شهادات إيداع .
وعلى قرار مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي ، رقم (18) لسنة 1376 و.ر (2008ف) ، بشأن تحديد مكونات نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها .
وبعد أخذ رأي نائب المحافظ .

ق ر ر

مادة (1)

تسري أحكام هذا القرار على شهادات الإيداع التي يصدرها مصرف ليبيا المركزي ، بموجب قرار مجلس الإدارة ، رقم (67) لسنة 1375 و.ر (2007ف) . كما تسري على الشهادات المذكورة الأحكام والقواعد الواردة في الملاحق التالية لهذا القرار :

- * الملحق رقم (1) : الاتفاقية الرئيسية لإعادة الشراء (الريبو) .
- * الملحق رقم (2) : استمارة طلب الاكتتاب في شهادات الإيداع .
- * الملحق رقم (3) : الجدول الزمني لعمليات السوق .
- * الملحق رقم (4) : قواعد تشغيل نظام القيد الدفترى بمصرف ليبيا المركزي .
- * الملحق رقم (5) : آلية إعادة الشراء خلال فترة معينة .
- * الملحق رقم (6) : استمارة طلب إعادة الشراء خلال فترة معينة .
- * الملحق رقم (7) : آلية إعادة الشراء خلال اليوم .



- 2 -

المحافظ

مادة (2)

تصدر شهادات الإيداع بالدينار الليبي ، وتُباعُ بخضم على قيمتها الاسمية ، وذلك بسعر الخصم الذي يُحدِّده المحافظ ، بناءً على اقتراح لجنة السياسة النقدية بمصرف ليبيا المركزي .

مادة (3)

يتولَّى مصرف ليبيا المركزي جميع الإجراءات المتعلِّقة بإصدار شهادات الإيداع وحفظها وتسجيلها ، ويقوم بسداد قيمتها الاسمية في تاريخ استحقاقها .

مادة (4)

للمصارف العاملة في ليبيا الاكتتاب في الإصدار الأولي لشهادات الإيداع ، بحدٍّ أدنى مقداره مليون دينار ليبي . ويزيد بمضاعفات المليون بعد ذلك . وتُحتسَبُ شهادات الإيداع المُكتَّتب فيها ضمن نسبة السيولة المطلوب الاحتفاظ بها ، ما لم يتم إعادة شراؤها بموجب اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) .

مادة (5)

تتولَّى الإدارة المُختَصَّة ، في مصرف ليبيا المركزي ، تَوجيه الدعوة للاكتتاب في شهادات الإيداع ، ونشرها بموقع المصرف على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ، مُتَضَمِّنة إجراءات الاكتتاب ، وعلى الأخصَّ ما يلي :

- 1- تاريخ البيع ، وزمان الاكتتاب ومكانه .
- 2- نموذج طلب الاكتتاب .
- 3- السعر لكل مليون .
- 4- سعر الخصم .
- 5- تاريخ التسوية .
- 6- تاريخ الاستحقاق .

كما تُنَشَرُ على الموقع المذكور البيانات المتعلِّقة بشهادات الإيداع التي يتمُّ إصدارها ، بما في ذلك إجمالي قيمتها ، والمبالغ المُستَحَقَّة لكلِّ أجل استحقاق .



المحافظ

مادة (6)

يتمّ التقدّم للاكتتاب في شهادات الإيداع على نموذج طلب الاكتتاب ، موقّعاً عليه من الموظّفين المخوّلين بذلك من المصرف الراغب في الاكتتاب ، ومُسوّفياً البيانات المطلوبة في الدعوة للاكتتاب .

مادة (7)

لا يقبل طلب الاكتتاب إذا لم يستوف الشروط والبيانات المطلوبة . ولمصرف ليبيا المركزي الحقّ في قبول طلب الاكتتاب أو رفضه ، أو تعديل المبالغ المطلوب الاكتتاب فيها . وتُعتبر قراراته في هذا الخصوص نهائية .

مادة (8)

يُحتسب سعر تسوية شهادات الإيداع على النحو التالي :

القيمة الاسمية

= سعر التسوية

1 + (سعر الخصم x عدد الأيام/365)

مادة (9)

يراعى في تطبيق الحكم المنصوص عليه في المادة السابقة ما يلي :

- 1- سعر الخصم هو السعر المطبّق على شهادات الإيداع (مُعبّراً عنه بعلامة عشرية) .
- 2- عدد الأيام هو مجموع الأيام المنقضية من تاريخ التسوية إلى تاريخ الاستحقاق .
- 3 - يُقرّب سعر التسوية إلى أقرب ثلاثة أرقام ، بعد الفاصلة .

مادة (10)

يتمّ خصم كامل سعر تسوية شهادات الإيداع من حساب التسوية الخاص بالمصارف لدى مصرف ليبيا المركزي . وعند السداد الكامل والنهائي يتم تخصيص شهادات الإيداع للمصرف المكتتب ، وتسجّل لحسابه ضمن نظام القيد الدفترى الخاص بهذه الشهادات .

مادة (11)

إذا حلّ تاريخ التسوية ، دون أن يتمكّن المصرف المكتتب من سداد ثمن شهادات الإيداع بالكامل ، جاز استبعاده من المشاركة في الإصدارات اللاحقة .



مادة (12)

يتم إصدار شهادات الإيداع وتداولها من خلال نظام القيد الدفتر الإلكتروني بمصرف ليبيا المركزي . وتعتبر القيود التي يتم الاحتفاظ بها وفقاً لهذا النظام إثباتاً قانونياً لملكية شهادات الإيداع .

مادة (13)

لا تكون شهادات الإيداع قابلة للتداول مع غير مصرف ليبيا المركزي ، ولا يُسمح بنقل ملكيتها فيما بين المصارف أو غيرها . ويتم تداول شهادات الإيداع مع مصرف ليبيا المركزي ، بموجب اتفاقية إعادة الشراء (الريبو) ، التي تُبرم بينه وبين المصرف المكتتب ، سواء بآلية إعادة الشراء خلال فترة معينة ، أو آلية إعادة الشراء خلال اليوم .

مادة (14)

تخضع للحد الأدنى ، المنصوص عليه في المادة الرابعة من هذا القرار ، عمليات تداول شهادات الإيداع ، بموجب معاملات إعادة الشراء (الريبو) ، خلال فترة معينة أو خلال نفس اليوم ، بحيث لا تقل المعاملة الواحدة عن مليون دينار ، وتزيد بمضاعفات المليون .

مادة (15)

يتم سداد القيمة الاسمية لشهادات الإيداع ، وإضافتها لحساب التسوية الخاص بالمصرف المالك ، في تاريخ استحقاقها . وإذا صادف تاريخ الاستحقاق عطلة رسمية ، فإن السداد يكون في يوم العمل التالي .

مادة (16)

مع عدم الإخلال بالترتيبات المتعلقة بالودائع الزمنية القائمة في تاريخ صدور هذا القرار ، يُحظر اعتباراً من التاريخ المذكور قبول أو تجديد ودائع زمنية من المصارف لدى مصرف ليبيا المركزي .

مادة (17)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلى إدارة الحسابات وإدارة الرقابة على المصارف والنقد اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعه موضع التنفيذ .

